


رخصة بناء

رقم الرخصة: ١٤٣٤/٩/٤٣

تاريخ صدورها: ١٤٣٤/٩/٤٣

تاريخ انتهائها: ١٤٣٧/٩/٤٣

اسم صاحب الرخصة: هذال الفديع هذال ابن عبود  
 رقم الصك: ٢/٨٦ تاريخه: ١٤٢٧/٩/١٦ مصدره: تثليث  
 رقم قطعة الأرض: رقم المخطط: تاريخه: بحي: المدينة  
 رقم الكوكبي المنتظمي: تاريخه: نوع البناء: مسلح



مرحلة النطاق العمراني: المكتب الهندسي المشرف / المصمم:

الحدود والابعاد والارتدادات والبروز (للمتكرر): المقاييس والاشتراطات:

البروز (م)	الارتداد (م)	الابعاد (م)	حدودها	الجهة	ملاحظات
—	٣٥,٠٠	٤٤,٥٠	شارع اسفلت عرض ١٠ م. مخطط الخالدية كم مستشفى طبي - العام	الشمال	مساحة الأرض: ٣٩٨٢,٧٥ م <sup>٢</sup> مساحة البناء بالقبو: لا يوجد م <sup>٢</sup> مساحة البناء بالدور الأرضي: ٦٣٣٦,٤ م <sup>٢</sup>
—	١٥,٢٧	٨٩,٠٠	ارض عبدالله حسن حاضر	الشرق	مساحة البناء بالدور المتكرر: ٢٧٣,٨٥ م <sup>٢</sup> عدد الأدوار: دور ارضي وعلوي
—	١٣,٥٠	٤٥,٠٠	شارع ترابي عرض ٥ م. ارض دحيم جلود آل مسعود	الجنوب	مساحة الملحق الأرضي: لا يوجد م <sup>٢</sup> مساحة الملحق العلوي: لا يوجد م <sup>٢</sup>
—	٣,٠٠	٨٩,٠٠	ارض بوثة. عراب شاوي عبرة. فحوش محمد معيض عقاب	الغرب	عدد الوحدات: ٢

إجمالي مساحة البناء: ٩٠٧,٢٥ م<sup>٢</sup>  
 ارتفاع الدور: ٤,٠٠ م  
 أقصى ارتفاع للبناء: ٨,٠٠ م  
 إجمالي طول السور: ٣٦٧,٥٠ م  
 أقل ارتفاع للسور: ٢,٥٠ م  
 أقصى ارتفاع للسور: ٢,٥٠ م

\* الرسوم المستحقة على الرخصة: ٣٤٤٠ ريال  
 وتم سدادها بموجب الايصال رقم: ٤٦/١٨٤٥٠٦٥٤ بتاريخ ١٤٣٤/٩/٤٣  
 المساح / المراقب: مهندس الرخص  
 الاسم: مدير إدارة الرخص  
 التوقيع: م. م. م. م.  
 الاسم: م. م. م. م.  
 التوقيع: م. م. م. م.



## الشروط العامة

- ١- مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الاعتماد ، ويجب تجديد الترخيص في حالة عدم الشروع في البناء خلال هذه المدة ولم تتعدل شروط البلدية للمنطقة أو في حالة عدم الانتهاء من البناء مع تطبيق الشروط المستجدة للبلدية ما أمكن . وكل بناء يتم دون الحصول على الترخيص يجازى المالك طبقاً لما يقضي به نظام الطرق والمباني ولائحة الجزاءات والغرامات .
- ٢- يعتبر ترخيص البناء لاغياً حتى ولو كان معتمداً بشكل رسمي دون مسئولية على البلدية وخاصة في الحالات الآتية :
  - أ - مخالفة شروط الترخيص من ناحية الارتدادات ونسبة تغطية البناء لمساحة الأرض والارتفاع وعدد الأدوار
  - ب - إذا كان البناء ضعيفاً من الناحية الإنشائية وبخشي من سقوطه أو تصدعه .
  - ج - حدوث أي إضافات على الترخيص غير مستوفاة التوقيعات النظامية الرسمية وغير الرسمية وغير مختومة بالخاتم الرسمي .
- ٣- يعتبر المهندس المصمم مسئولاً مسئولية كاملة عن سلامة التصميم .
- ٤- يجب وجود صورة من الترخيص وصورة المخططات المعتمدة من البلدية بمنطقة العمل للرجوع إليها في أي وقت .
- ٥- يجب مراجعة البلدية قبل التنفيذ لتحديد منسوب الشوارع المحيطة بالبناء إذا لم تكن مسفلتة .
- ٦- في حالة وجود إختلاف بسيط في مناسيب الشوارع المحيطة فيجب الا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي عن ١٥٠ متر من منسوب الشارع الرئيسي . أما في حالة وجود إختلاف كبير في المناسيب فيجب الحصول على موافقة البلدية .
- ٧- يجب إخطار البلدية عند وضع ( الخنزيرة ) وقبل الشروع في أعمال الاساسات لمراجعة خطوط التنظيم والارتدادات وحدود البناء ، كما يجب إخطارها مرة ثانية عقب صب ( الميدة ) مباشرة للتأكد من الالتزام بالحدود المذكورة .
- ٨- يجب التقيد بما جاء بالترخيص والمخططات المعتمدة وفي حالة ضرورة إجراء تعديل أو تغيير في المخططات فيجب إخطار البلدية رسمياً والحصول على الموافقة قبل التنفيذ .
- ٩- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي ضرر على مباني الجوارين .
- ١٠- في حالة ظهور أي من الشبكات الأرضية للمرافق العامة ( مياه - مجاري - هاتف - الخ ) بالموقع أثناء عمليات الحفر فيجب الاتصال فوراً بالمصالح أو الإدارات أو المؤسسات ذات العلاقة للإبلاغ عن ذلك . وسيكون المالك مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر نتيجة عدم التبليغ . ويجب المحافظة على الأشجار الموجودة على الأرصفة عند البناء ولا يجوز نقل أي شجرة من مكاتها إلا بعد موافقة البلدية .
- ١١- يجب نقل مخلفات البناء أولاً بأول إلى المقالب العمومية أو الأماكن التي تحددها البلدية لهذا الغرض - وعدم استخدام الأراضي البيضاء في ذلك .
- ١٢- كما يجب عدم إشغال الأرصفة والشوارع المحيطة وحمايتها وإصلاحها وإعادة لحالتها ومراعاة ما يقضي به نظام الطرق وتعليمات الوزارة في هذا الشأن .
- ١٣- إذا كان البناء واقعاً على شارع أو طريق عام يجب وضع حواجز مناسبة ضمن الحدود التي عينها المختصون بالبلدية وعلى أن تضاع ليلاً بمصابيح باللون الأحمر من غروب الشمس حتى شروقها وأن تكون الآلات والمياريب المستعملة في رفع وإنزال المهمات داخل تلك الحواجز كما يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المارة من سقوط المواد أو المعدات عليهم وذلك بوضع حواجز أفقية فوق الدور الأرضي .
- ١٤- لمهندسي ومراقبي البلدية الحق في الكشف على الأعمال في أي وقت أثناء الدوام الرسمي ويجب تسهيل مهمتهم والتقيد بتعليماتهم .
- ١٥- كل إنشاء يخرج عن ماهو مرخص به مخالفاً للمقاسات والأوضاع الإنشائية يبلغ المخالف بإزالة المخالفة في مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ إبلاغه وفي حالة عدم التنفيذ تباشر البلدية بإزالة المخالفة على نفقة المالك . أما في حالة موافقة البلدية على ماتم تنفيذه فيطبق عليه نظام الطرق والمباني ولائحة الجزاءات والغرامات .
- ١٦- يجب الالتزام بالألوان التي تحددها البلدية للواجهات ونوعية مواد البناء التي تستعمل بها .
- ١٧- يجب أن ينخفض سقف البناية متراً واحداً عن مستوى الشارع وأن ترتد البناية عن سور الجار مترين .
- ١٨- في حالة البناء على الصامتات فيجب بياض الجدران الملاصقة للجدار ودھاتها باللون المطلوب ما لم يكن الجار قد أقام بناءه من قبل .
- ١٩- لتصريف مياه الأمطار يجب عدم استعمال المياريب التي تصب مباشرة من السطح إلى الشارع وإنما تكون بواسطة قوائم تصريف المطر .
- ٢٠- في حالة وجود مسبح يجب أن يكون هناك إمكانية لتفريغه من خارج المنزل لإمكانية استخدامه في أغراض الدفاع المدني .
- ٢١- لايسمح بتوصيل المبنى بالخدمات العامة ( مياه - مجاري عمومية - كهرباء - هاتف .. الخ ) ما لم يكن البناء قد تم تنفيذه طبقاً لنظام الطرق والمباني وعلى أن يكون الموقع خالياً من المخلفات أو أي أضرار للأرصفة أو الشوارع المحيطة ولايتم التوصيل إلا بموجب شهادة من قبل البلدية للجهة المختصة بالموافقة على توصيل المبنى بالخدمات .

أتعهد أنا الموقع أدناه بتنفيذ الشروط أعلاه وأتحمل مسئولية أي مخالفة .

توقيعه

إسم صاحب الترخيص

مهندس الرخص	م/ محمد حارس	جددت الرخصة لمدة	١٤٣٧ / ٩ / ٢٣
التوقيع		وسددت الرسوم بمبلغ	١٤٣٧ / ١ / ١٠
رئيس	م/ محمد حارس	وتاريخ	١٤٣٧ / ١ / ١٠
التوقيع الرسمي		المساح / المراقب	م/ محمد حارس
مهندس الرخص		الاسم	م/ محمد حارس
التوقيع		نقلت ملكية الرخصة الى	اعتباراً من / /
رئيس		بناء على نقل ملكية الأرض بموجب الصك رقم	و تاريخ / /
التوقيع الرسمي			